

موضوع الخدمة : رخصة ممثل تجاري

شروط الانتفاع :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية

الوثائق المطلوبة :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- 1 - بطاقة إرشادات تسحب من مصالح الوزارة
- 2 - بطاقة عدد 3 (الأمل)
- 3 - شهادة في عدم الافلاس (الأمل)
- 4 - شهادة في تسوية الوضعية الجبائية (الأمل)
- 5 - نسخة من العقد المتعلق بتمثيل الشركات
- 6 - شهادة من الدفتر التجاري تثبت صفة المنتج للشركة الممثلة .
- 7 - وثائق فنية .

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- القانون الأساسي للشركة
- بقية الوثائق المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين :
- . باسم الممثل الشرعي للشركة (وثائق عدد 1 و 2 و 3)
- . باسم الممثل الشرعي للشركة ذات المسؤولية المحدودة (وثيقة عدد 4)
- . باسم الشركة إذا كانت خفية الاسم (وثيقة عدد 4)
- . ثم بقية الوثائق عدد 5 و 6 و 7 .

مراحل الخدمة :

- 1 (إيداع مطلب مصحوب بالوثائق المطلوبة لدى مصالح الوزارة
- 2 (دراسة الملف من طرف اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 .
- 3 (في صورة الموافقة يسند الترخيص للمعني بالأمر .

الأطراف المتدخلية :

- . اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 .

مكان إيداع الملف :

المصلحة : مقر وزارة الاقتصاد الوطني أو الإدارات الجهوية للوزارة
العنوان : 37 شارع خيرالمين باشا 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة :

المصلحة : إدارة التجارة الداخلية (مصلحة مسالك التوزيع)
العنوان : 1 نهج العراق - تونس

أجل الحصول على الخدمة :

شهران

المراجع التشريعية والقرائية :

- . المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 - القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 1961 .